

بسم الله الرحمن الرحيم

باسم الشعب

المجلس الوطني لكوردستان العراق

رقم القرار: ١٧

تاريخ القرار: ١٩٩٤ / ٧ / ٢٠

«قرار»

استنادا الى احكام الفقرة (١) من المادة السادسة والخمسين من القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٢ وبنا على ما عرضه وزير الاوقاف والشؤون الاسلامية ووافق عليه مجلس الوزراء، قرر المجلس الوطني لكوردستان العراق بجلسته المنعقدة بتاريخ ٣ / ٧ / ١٩٩٤ اصدار القرار الآتي :-

١. تحتسب مدة الخدمة الموصوفة خارج الدوائر الرسمية من قبل رجال الدين (الائمة والخطباء) في المساجد والجموع والمؤسسات الدينية خدمة فعلية لا تخضع للاعتراض والتفريع والتقاعد على ان لا تزيد المدة المضافة على عشر سنوات .

٢. تشكل لجنة في وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية في اقليم كوردستان برئاسة وكيل الوزارة وعضوية كل من مدير الديوان العام ومدير الحقوق فيها للنظر في تنفيذ احكام الفقرة (١) من هذا القرار ويكون قرارها قابلا للاعتراض لدى محكمة العمل في المحافظة خلال خمسة

عشر يوما من تاريخ التبليغ به ويعتبر قرار المحكمة باتا .

٣. على الوزراء المختصين تنفيذ احكام هذا القرار .

٤. ينفذ هذا القرار اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

جوهر نامق سالم

رئيس المجلس الوطني

لكوردستان العراق

٨ / ١ / ٥